زواج الأجانب في التشريع الجزائري

Marriage of foreigners in Algerian legislation

قايد مصطفى [1] ، قنصو ميلود زين العابدين[2]*

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت، الجزائر،

kaidmustapha21@gmail.com

https://orcid.org/ 0009-0000-6610-6906

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس ، الجزائر،

konsoubadro@gmail.com

https://orcid.org/0009-0007-5179-0419

تاريخ الإرسال: 2026/03/14 تاريخ القبول: 2026/05/23 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: يُعدّ زواج الأجانب من أكثر العقود انتشارًا في العصر الحالي، وقد وضع المشرّع الجزائري مجموعة من القيود والضوابط التي يجب على الجزائريات الالتزام بها عند إبرام عقد الزواج مع الأجانب من أجل الحصول على الرخصة اللازمة، وقد نصّت على هذه الضوابط عدة تشريعات قانونية، من بينها قانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية، وقانون الأجانب. ولكي تترتب الآثار القانونية الكاملة على الزواج بين الأجانب، يجب أن يستوفي جميع شروطه الموضوعية والشكلية، مع تحديد القانون الواجب التطبيق سواء بالاعتماد على مبدأ التطبيق الجامع أو التطبيق الموزّع.

الكلمات المفتاحية: زواج الأجانب، التطبيق الموزع، التطبيق الجامع، رخصة الأجانب

Abstract: The marriage of foreigners is considered one of the most widespread types of contracts in the contemporary era. The Algerian legislator has established a set of restrictions and regulations that Algerian women must comply with when concluding a marriage contract with foreigners in order to obtain the required authorization. These regulations are stipulated in several legal texts, including the Family Code, the Civil Status Code, and the Law on Foreigners. For a marriage involving foreigners to produce its full legal effects, all substantive and formal requirements must be fulfilled, in addition to determining the applicable law, whether through the principle of cumulative application or distributive application.

Key words: Marriage of foreigners , Distributive application, Cumulative application, Foreigners' marriage authorization

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يُعد عقد الزواج الرابطة الشرعية والقانونية التي تجمع بين الرجل والمرأة بصفة رسمية، وهو ميثاق غليظ ومن أسمى العقود التي عرفتها المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، وإزاء تنامي ظاهرة تداخل المجتمعات وتشابك العلاقات الدولية أضحى "العنصر الأجنبي" طرفاً فاعلاً في هذه الروابط، مما أفرز ضرورة ملحة لإخضاع هذه العلاقة لضوابط قانونية دقيقة يقررها المشرع الوطني.

وفي هذا السياق، أحاط المشرع الجزائري زواج المواطنين بالأجانب بمجموعة من القيود والإجراءات التنظيمية، غير أن هذا النوع من الزيجات يطرح إشكالات قانونية وشرعية معقدة، لا سيما فيما يتعلق بزواج الجزائريات بالأجانب، حيث كرس المشرع أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لقانون الأسرة مشترطاً توافر عنصر "الديانة" في الزواج المختلط بالنسبة للمرأة دون الرجل.

كما تنبثق الأهمية الجوهرية لظاهرة زواج الأجانب من تقاطع أبعادٍ عديدة؛ فمن الناحية **العقدية** تبرز إشكاليات اختلاف الديانات وما يترتب عليها من أحكام شرعية، كزواج المسلم بغير المسلمة. أما من المنظورين **الاجتماعي والثقافي**، فيؤدي هذا النمط من المصاهرة إلى تداخل الأجناس وامتزاج الأعراف، مما يعزز من تطور العلاقات الإنسانية العابرة للحدود، ويُعزى الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة إلى تنامي وتيرة التفاعل بين المجتمعات العربية والغربية، وهو ما يفضي في نهاية المطاف إلى ممارسات تعاقدية رسمية ترتب آثاراً قانونية وجوهرية تستوجب الضبط والتنظيم.

فإن انخراط العنصر الأجنبي في النسيج المجتمعي استوجب ضبطاً قانونياً صارماً، فقد استقر المشرع الجزائري على وجوب إسلام الزوج كشرط لصحة زواج المسلمة، معتبراً اختلاف الدين مانعاً مؤقتاً في المادة المعدلة سنة 2005، بعد أن كان النص صريحاً في عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم قبل هذا التعديل. كما تطلب المشرع لاستكمال الإجراءات التنظيمية الحصول على "رخصة إدارية" تصدر عن الوالي المختص إقليميا، ورغم ذلك، يُلاحظ أن المنظومة التشريعية اكتفت بالإشارة إلى هذا المعيار دون الاستفاضة في تفاصيله أو إرساء أحكام إجرائية خاصة وشاملة لتنظيمه.

واعتمدنا في هذا المقال على **المنهج التحليلي المقارن**، ويتجلى ذلك من خلال:

- **التحليل القانوني** :عبر تفكيك النصوص التشريعية الجزائري (القانون المدني، قانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية) والتعليمات الوزارية المنظمة لزواج الأجانب.
- **المنهج التأصيلي** :من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي الخاص (قواعد الإسناد) وتكييفها مع خصوصية عقد الزواج.

- **المنهج المقارن (الضمني والصريح):** من خلال الإشارة إلى مواقف تشريعات أخرى (مثل القانون الكويتي والمصري) واتفاقيات دولية (اتفاقية فيينا، اتفاقية لاهاي)، وكذا المقارنة بين الاتجاهات الفقهية (التطبيق الجامع مقابل التطبيق الموزع.
- **الاستعانة بالاجتهاد القضائي** :لتدعيم الطرح النظري بقرارات المحكمة العليا .

كما تكمن أهمية هذا البحث في عدة أبعاد جوهرية:

- **الأهمية القانونية** :معالجة مسألة "تنازع القوانين" في أدق الروابط الإنسانية (الزواج)، وتوضيح كيفية توفيق المشع الجزائري بين القوانين الوطنية للأجانب وبين "النظام العام الجزائري" المستمد من الشريعة الإسلامية.
- **الأهمية العملية** تقديم دليل إجرائي واضح للممارسين والقانونيين حول الخطوات الإدارية (رخصة الوالي، شهادة الكفاءة) والوثائق المطلوبة لإتمام زواج الأجانب داخل وخارج الإقليم.
- **الأهمية الاجتماعية** :ضبط ظاهرة الزواج المختلط التي تنامت بسبب العولمة وتداخل المجتمعات، وحماية المركز القانوني للطرف الجزائري (خاصة المرأة) والآثار المترتبة على هذا الزواج.
- **سد الفراغ التنظيمي** :تسليط الضوء على "السكوت التشريعي" في بعض المواد (مثل المادة 04 من قانون الحالة المدنية) وما ينجر عنه من إشكالات في الواقع العملي.

ويسعى المقال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **تحديد القواعد الحاكمة** : تبيان ضوابط الإسناد التي تحكم الشروط الموضوعية (الأهلية الرضا) والشروط الشكلية (التوثيق، الإشهار) في الزواج المختلط.
- **فك الاشتباك الفقهي** :شرح الفرق بين مبدأ "التطبيق الجامع" و"التطبيق الموزع" للقوانين، وكيفية تبني المشرع الجزائري للمرونة في هذا الجانب.
- **إبراز الدور الرقابي للدولة** :توضيح لماذا اشترط المشرع "الرخصة الإدارية المسبقة" وكيف تعمل كأداة لحماية النظام العام ومنع "الزواج الصوري" أو التحايل للحصول على الجنسية.
- **بيان الموانع الشرعية** :التأكيد على حتمية شرط "الإسلام" لزواج الأجنبي بالجزائرية المسلمة باعتباره مانعاً جوهرياً لا يجوز تجاوزه.
- **تقييم المنظومة التشريعية** :الوصول إلى استنتاجات حول مدى كفاية النصوص الحالية في مواجهة تعقيدات العلاقات الدولية الخاصة واقتراح سبل لتعزيز الأمن القانوني.

بناءً على ما تقدم، تتبلور إشكالية بحثنا في التساؤل الآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري ضبط الشروط الموضوعية والإجراءات التنظيمية لزواج الأجانب في التشريع الوطني؟

سيتم معالجة موضوع بحثنا في خطة منظمة ومقسمة إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين:

المبحث الأول

الشروط القانونية لابرام زواج الأجانب

يُعد زواج الأجانب (أو الزواج المختلط) من أكثر المواضيع تعقيداً في القانون الدولي الخاص، نظراً لتشابك المصالح الوطنية واختلاف الأنظمة القانونية والاعتبارات السيادية والدينية لكل دولة، ولمّا كان عقد الزواج ليس مجرد عقد مدني عابر، بل هو النواة الأساسية لتشكيل الأسرة، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط الصارمة لضمان صحته واستقراره.

وتتوزع هذه الضوابط بين **شروط موضوعية** تتعلق بأصل الحق وأهلية أطرافه وصحة رضاهم و**شروط شكلية** تتعلق بكيفية إخراج هذا العقد إلى الوجود القانوني وإشهاره، وتكمن الصعوبة القانونية هنا في تحديد "القانون الواجب التطبيق"، فهل يخضع الزوجان لقانونهما الوطني، أم لقانون الدولة التي يتم فيها إبرام العقد؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص **المطلب الأول** لدراسة الشروط الموضوعية في ظل صراع مبدئي "التطبيق الجامع" و"التطبيق الموزع" للقوانين، بينما نتناول في **المطلب الثاني** القواعد الشكلية والإجرائية التي استلزمها المشرع الجزائري لإتمام هذه الرابطة القانونية.

لإبرام هذا النوع من العقود لابد من توافر مجموعة من الشروط القانونية الموضوعية والشكلية التي يجب أن يستوفيها :

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لزواج الأجانب

تُمثل الشروط الموضوعية الركائز الأساسية التي يقوم عليها عقد الزواج، وبها ينعقد شرعاً وقانوناً، بينما يترتب على تخلفها بطلانه. وقد أحال المشرع الجزائري في تحديد هذه الشروط إلى "قانون الجنسية" أو ما يُعرف بـ "القانون الوطني"، وهو ما تجسد صراحة في نصوص القانون المدني الجزائري التي تنظم تنازع القوانين في المسائل المتعلقة بالحالة المدنية والأهلية.

الفرع الأول: مبدأ التطبيق الجامع

يقوم هذا الاتجاه على ضرورة إخضاع الرابطة الزوجية للقانون الوطني لكلا الزوجين معاً، فاعتبار الزواج علاقة ثنائية تبادلية لا تقوم إلا بطرفين، يستوجب عدم الاكتفاء بجهة واحدة عند تنظيم شروطها الموضوعية.

وبناءً على ذلك، لا يُعتبر الزواج صحيحاً من الناحية الموضوعية وفق هذا المبدأ إلا إذا استوفى كل من الزوجين الأحكام المقررة في قانونه الوطني، مضافاً إليها الأحكام الواردة في قانون جنسية الطرف الآخر ففي "التطبيق الجامع"، لا يكفي أن تتوفر في الزوج الشروط التي يتطلبها قانون جنسيته فحسب، بل يجب أن تتوفر فيه أيضاً الشروط التي يقررها قانون جنسية الزوجة، والعكس صحيح، فيما يُعرف بدمج أحكام القانونين في نظام تطبيقي شامل.[1]

ويستند الفقه المؤيد لهذه الفكرة إلى أن الشروط الموضوعية للزواج ذات طبيعة مزدوجة، تهدف إلى تنظيم الرابطة في كليتها ولا تقتصر فاعليتها على طرف دون آخر، مما يحتم مراعاة القوانين الوطنية لكلا الطرفين لضمان صحة الانعقاد.[2]

على الرغم من وجاهة هذا الطرح نظرياً، إلا أنه واجه انتقادات فقهية واسعة، نظراً لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية، إذ يؤدي التمسك به إلى تضييق نطاق انعقاد الزيجات المختلطة، فبمجرد تخلف شرط واحد في أحد القانونين، تصبح العلاقة القانونية مستحيلة الانعقاد، مما يساهم في إهدار القواعد الأكثر تيسيراً وتغليب القواعد المتشددة[3].

ونظراً لعدم واقعية "التطبيق الجامع" المطلق، اتجهت أغلب التشريعات إلى قصر تطبيقه على طائفة معينة من الشروط ذات "الصفة المزدوجة" التي تمس جوهر الرابطة الزوجية، ومن أبرز أمثلته[4]:

1. موانع القرابة والمصاهرة.
2. الموانع الصحية (الأمراض البدنية والعقلية).
3. حظر الجمع بين الزوجات أو الارتباط بزواج سابق قائم.

[1] محروق كريمة، ، تنازع القوانين في الأحوال الشخصية وفق القانون والقضاء الجزائري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، ص 107

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] المرجع نفسه، ص 234 .

[4] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 322 .

4. مسألة اختلاف الدين، بينما تُستبعد من هذا النطاق العوائق ذات الطابع الإقليمي أو العنصري التي قد تتعارض مع النظام العام الدولي.

الفرع الثاني: مبدأ التطبيق الموزع

يقوم مبدأ التطبيق الموزع على خضوع كل طرف من طرفي الزواج لشروط قانون جنسيته الخاصة فيما يتعلق بالمتطلبات الموضوعية، دون اشتراط استيفاء قوانين الطرف الآخر، ما لم تكن هناك موانع تتعلق بالنظام العام أو بخصوصية الرابطة الزوجية.

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التطبيق الموزع في القانون المدني وقانون الحالة المدنية، إذ يُعتبر الزواج المختلط صحيحاً إذا توافرت الشروط الموضوعية التي يقررها القانون الوطني لكل زوج، بشرط ألا تتعارض هذه الشروط مع القواعد الآمرة في قانون محل إبرام العقد[1].

أولا: المرونة التشريعية

يستند هذا المبدأ إلى مبدأ "استقلال القوانين الشخصية"، حيث يكفي لصحة الزواج أن يستوفي الزوج الشروط المنصوص عليها في قانونه، وتستوفي الزوجة الشروط التي يقررها قانون جنسيتها.

ثانيا: الأساس الفقهي

يهدف هذا الاتجاه إلى تيسير إبرام الزيجات المختلطة، حيث يرى الفقهاء أن فرض "التطبيق الجامع" (تطبيق قانون كلا الزوجين على كل طرف) يشكل عقبة قانونية قد تؤدي إلى بطلان الزواج بسبب تعارض القوانين[2].

ثالثا: توزيع الشروط

أ)-الشروط الفردية :

مثل الرضا، بلوغ سن الزواج، تخضع لقانون جنسية كل طرف على حدة طبقا للمادة 33 من القانون المدني الجزائري.

ب)-الشروط ذات الصفة المزدوجة :

كالموانع الصحية أو القرابة، تظل خاضعة للتطبيق الجامع لحماية كيان الأسرة، وهو ما يمثل استثناءً ضرورياً في التشريع الجزائري.

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق ، ص 107 .

[2] المرجع نفسه، ص 108 .

ج)- الاستثناءات (الأهلية القانونية)

على الرغم من الأخذ بالتطبيق الموزع، إلا أن المشرع الجزائري أقر استثناءً جوهرياً يتعلق بـ **"الأهلية القانونية"**، حيث تخضع للقانون الشخصي (قانون الجنسية) كقاعدة عامة.

تُعد الأهلية من صميم الأحوال الشخصية، وهي خاضعة قانوناً لجنسية الشخص، وهو النهج الذي تتبعه معظم التشريعات العربية واللاتينية[1].

كما أورد القانون المدني الجزائري استثناءً لحماية الطرف المتعامل مع الأجنبي في الجزائر، فإذا أبرم أجنبي تصرفاً مالياً (خارج نطاق الأحوال الشخصية) في الجزائر، وكان هذا الأجنبي ناقص الأهلية وفقاً لقانونه الوطني، فإنه يُعتبر كامل الأهلية إذا كان قد استوفى شروط الأهلية وفقاً للقانون الجزائري، وذلك تفادياً للضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر نتيجة خفاء أو جهل بقانون جنسية الأجنبي[2].

كما لا يتم التحلل من القانون الشخصي للأجنبي في المعاملات المالية إلا بتوافر ثلاثة شروط[3] :

- أن يكون التصرف من المعاملات المالية وليس من أحوال الأحوال الشخصية.
- أن يتم إبرام التصرف وإنتاجه لآثاره داخل إقليم الدولة الجزائرية.
- أن يكون الأجنبي قد تصرف بما يوحي بتمتعه بالأهلية الكاملة وفقاً للمعايير القانونية الجزائرية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام زواج الأجانب

يُقصد بالشروط الشكلية مجموعة الإجراءات والطقوس التي يجب اتباعها ليظهر عقد الزواج إلى الوجود بصفة رسمية ونافذة أمام الغير، وفي هذا الإطار تبرز إشكالية تنازع القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل العقد.

وقد خلا القانون المدني الجزائري من قاعدة إسناد خاصة ومستقلة لشكل الزواج، مما يحيلنا إلى القاعدة العامة التي تخضع التصرفات القانونية -ومنها الزواج- لقانون محل إبرام العقد.[4]

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 108 .

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] أمحمدي بوزينة أمنة، اشكالات تنازع القوانين في مسائل الشخصية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، ص 205.

[4] بلحاج العربي، قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، 2012، الجزائر، ص 121.

الفرع الأول: الارتباط بقانون محل الإبرام

وفقاً لمبدأ »قانون محل الإبرام«، يجب أن يستوفي الزواج الأشكال والإجراءات المقررة في الدولة التي تم فيها العقد، ويستفاد من نصوص قانون الحالة المدنية أن الزواج المبرم في الجزائر، سواء بين جزائريين أو بين أجانب، يجب أن يمتثل للضوابط الشكلية والإجرائية التي يقرها المشرع الجزائري كالتوثيق أمام ضابط الحالة المدنية[1].

أولا: الطابع الإلزامي والمرونة

تثير هذه القاعدة تساؤلاً حول مدى إلزاميتها، خاصة إذا كان القانون الشخصي للزوجين يشترط شكلاً معيناً (مثل الشكل الديني) ويرتب البطلان على تخلفه، وقد استقر الفقه والمشرع الجزائري على أن هذه القاعدة تتسم بالمرونة، حيث يمكن استبعاد قانون محل الإبرام لصالح القانون الشخصي في حالات محددة، مثل:

أ)-وجود جنسية مشتركة :إذا توافرت للزوجين جنسية مشتركة، جاز لهما اتباع الشكل الذي يفرضه قانون تلك الجنسية المشتركة[2].

ب)-البعثات الدبلوماسية والقنصلية :تُستبعد قاعدة قانون محل الإبرام إذا تم العقد أمام البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، حيث يسري في هذه الحالة قانون الدولة التي تتبعها البعثة، وذلك وفقاً لما كرسته الاتفاقيات الدولية كـ "اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية"[3].

الفرع الثاني: الطبيعة الاختيارية للقاعدة الشكلية

إن التوجه الحديث للمشرع الجزائري، لا سيما بعد التعديلات التشريعية، يميل بوضوح نحو إضفاء طابع "اختياري" على القواعد الشكلية، وذلك لتسهيل إبرام الزيجات المختلطة وتجاوز العقبات الإجرائية.

أولا: تيسير الإجراءات

لم يعد هناك شك في أن خضوع الزواج لقانون محل الإبرام لا يعني حرمان الزوجين من الاعتراف بأشكال أخرى إذا كانت متوافقة مع قوانينهم الشخصية، طالما لم تتعارض مع النظام العام في الدولة.

[1] كريمة محروق، النظام المالي للزوجين، دار ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، 2021، الجزائر، ص 332 .

[2] كريمة محروق، تنازع القوانين في الأحوال الشخصية وفق القانون والقضاء الجزائري المرجع السابق، ص82 .

[3] كريمة محروق، النظام المالي للزوجين ، المرجع السابق، ص121 .

ثانيا: الاستثناء الدولي

تمثل الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية لاهاي) مرجعاً إضافياً في تحديد الشكل القانوني، حيث تُقرر حماية مراكز الأفراد القانونية من خلال الاعتراف بالأشكال المبرمة أمام جهات معترف بها دولياً، مما يقلل من احتمالية تنازع القوانين في المسائل الإجرائية البحتة[1].

ثالثا: رأي الفقه

ويرى الفقه القانوني الراجح ضرورة اعتماد "مبدأ التطبيق الموزع (Application Distributive)" للقانون الواجب التطبيق على كل من الزوجين، ومقتضى هذا المبدأ أن يستوفي الزوج الشروط الموضوعية المنصوص عليها حصراً في قانونه الوطني، وأن تستوفي الزوجة -بدورها- الشروط الموضوعية التي يقررها قانونها الوطني[2].

ولتوضيح هذا المبدأ، إذا افترضنا حالة زواج بين زوج يحمل الجنسية المغربية وزوجة تحمل الجنسية التونسية، ويرغبان في إبرام عقد زواجهما في الجزائر، فإن مقتضيات التطبيق الموزع تفرض على الزوج استيفاء الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون المغربي، بينما يقع على عاتق الزوجة استيفاء الشروط الموضوعية التي يقررها القانون التونسي فقط. ويُعد هذا الاتجاه نقيضاً تاماً "للتطبيق الجامع" للقوانين، حيث يرى أنصار هذا التوجه أن إسناد المسألة إلى قانون كل دولة على حدة هو الكفيل بتوفير فرص أوسع لانعقاد الزواج المختلط وتيسير سبل الارتباط القانوني بين الأجانب[3].

ومع ذلك، أورد الفقه استثناءً جوهرياً على هذا الأصل، إذ تُستثنى بعض الشروط التي تتمتع بأهمية بالغة لتعلقها الوثيق بجوهر الرابطة الزوجية وحماية النظام العام الوطني، ومن أبرزها "موانع الزواج"، حيث تخضع هذه الموانع للتطبيق الجامع للقانونين معاً، وذلك حرصاً من المشرع على حماية مواطني الدولة من الوقوع في زيجات قد تُعتبر محظورة وفقاً لقوانينهم الوطنية.

أما فيما يخص الشروط الفردية التي تقتصر آثارها على أحد الزوجين فقط -كشرط الرضا وبلوغ سن الزواج-، فإنها تخضع لمعيار التطبيق الموزع، إذ يكفي أن يكون الرضا قد صدر صحيحاً ومعبراً عن الإرادة وفقاً لقانون الطرف المعني، كما يكفي أن يكون كل طرف قد استوفى شرط بلوغ

[1] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، الجزائر، ص 82 .

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، طبعة 2002، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2002، الجزائر، ص2.

[3] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص2

السن القانوني وفقاً لقانونه الوطني. وتأسيساً على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى "التطبيق الموزع" بوضوح فيما يخص الشروط الموضوعية لصحة الزواج، وهو ما أكدت عليه صراحةً المادة 33 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى ما ورد في المادة 04 من قانون الحالة المدنية، التي تلزم الجزائري بعدم مخالفة الشروط الجوهرية التي يقررها القانون الوطني[1].

الفرع الثالث: الإختلاف التشريعي للشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج

تختلف التشريعات الدولية تبايناً جذرياً في نظرتها للشروط الشكلية اللازمة لانعقاد الزواج، فبينما تشترط بعض الدول "الشكل الديني" كشرط أساسي للانعقاد، تكتفي دول أخرى بـ "الشكل المدني" وتتجه دول ثالثة إلى جواز إبرام الزواج وفق أي من الشكلين، في حين تكتفي دول أخرى بالاكتفاء برضا الطرفين دون ربطه بأي شكلية قانونية معينة.

وعلى سبيل الحصر، يُعد من قبيل الشروط الشكلية لانعقاد الزواج، الإجراءات الآتية[2]:

- استلزام ترديد صيغة لفظية معينة أثناء مراسم تمام الزواج.
- اتباع إجراءات محددة لإعلان الزواج وإشهاره (كالنشر في أماكن معينة لإخطار الجمهور).
- منح مهلة زمنية لتقديم المعارضات من طرف الغير متى وجد سبب قانوني مبرر.
- اتباع الإجراءات الخاصة بتسجيل عقد الزواج وتحريره في وثيقة رسمية.
- وجوب إجراء الزواج في حيز جغرافي معين (كموطن الزوجين أو محل إقامتهما)
- تقديم الطرفين للأوراق الثبوتية والمستندات اللازمة لتكوين ملف الزواج.
- إبرام عقد الزواج أمام جهة رسمية مختصة ومؤهلة قانوناً.
- الحصول على موافقة سلطة أو إدارة معينة على الزواج.
- الحصول على موافقة سلطة إدارية أو عسكرية في حالات خاصة.
- قيد الزواج وتدوينه في الدفاتر الرسمية المخصصة لذلك.

تُعد المراسيم الدينية من أهم المسائل التي يشتد حولها الخلاف الفقهي والتشريعي على صعيد القانون الدولي الخاص، حيث يكمن الإشكال في كيفية تكييف هذه الطقوس، هل تُعد شرطاً شكلياً أم موضوعياً[3].

[1] المرجع نفسه، ص 2.

[2] شبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017 ، ص 20 .

[1] شبورو نورية، المرجع نفسه، ص20.

يتجلى هذا الخلاف في إبرام الزواج أمام رجل دين واتباع طقوس محددة مسبقاً، حيث تذهب بعض الدول المسيحية إلى اعتبار "شهر الزواج" في شكل ديني شرطاً شكلياً جوهرياً. وعلى النقيض، تتبنى دول أخرى -مثل إسبانيا، اليونان، وبلغاريا- تكييفاً مغايراً تماماً، حيث تعتبر هذه المراسيم شرطاً موضوعياً يترتب على تخلفه بطلان عقد الزواج. إن هذا الاختلاف في التكييف القانوني يؤدي بالضرورة إلى اختلاف في قواعد الإسناد، وبالتالي اختلاف في القانون الواجب التطبيق، مما يخلق تعقيداً في حسم النزاعات المتعلقة بصحة الزواج المختلط[1].

أما في الشريعة الإسلامية، فإن هذا التقسيم الثنائي (شكلي/موضوعي) للطقوس الدينية لا وجود له، فالزواج في المنظور الإسلامي نظام ديني شامل لا يمكن تجزئته، وبناءً على هذا الأساس الجوهري، يُعتبر شرط المراسيم الدينية في الجزائر وفي أغلب الدول الإسلامية شرطاً شكلياً لا أكثر، وهو ما حسمه المشرع الكويتي بنص صريح لقطع دابر النزاع الفقهي والقانوني في هذه المسألة.[2]

وفي ذات السياق، وبما أن عقد الزواج في التشريع الجزائري يُكيف بكونه "عقداً مدنياً بحتاً"، فإن المشرع لم يشترط صيغة دينية أو طقوساً معينة لانعقاده. وبدلاً من ذلك، اكتفى المشرع بضرورة تسجيل عقد الزواج -مع الإشارة إلى وجوب تطبيق قواعد الحالة المدنية- وذلك أمام الموثق أو الموظف المؤهل قانوناً، وفقاً لما نص عليه قانون الأسرة الجزائري، والذي جعل من التوثيق الإداري المعيار الوحيد لاعتبار الزواج صحيحاً ونافذاً في مواجهة الغير.[3]

بالرجوع إلى أحكام قانون الحالة المدنية، يتضح جلياً أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بضابط إسناد واحد، بل أسند الشروط الشكلية للزواج إلى عدة ضوابط، وهو ما كرسّته المادة 19 (المعدلة والمتممة) من القانون المدني، والتي تتناول كافة التصرفات المبرمة بين الأحياء، حيث أجازت هذه المادة إعمال أربعة قوانين مختلفة لتحكم شكل التصرف:

- قانون محل الإبرام: وهو الأصل العام في قواعد التنازع (قاعدة *Locus Regit Actum*)
- قانون الجنسية المشترك: ويُعمل به في حال اتحاد الزوجين في الجنسية.
- قانون الموطن المشترك: ويُعتمد هذا الضابط في حال وجود موطن مشترك للزوجين في دولة محددة.

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 22

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 22 .

[3] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09، الجريدة الرسمية عدد 49.

- القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية: كضابط إسناد احتياطي أو موازي، لضمان وحدة القانون الحاكم للرابطة الزوجية من حيث الشكل والموضوع[1].

وقد أثار هذا التعدد في المادة 19 جدلاً فقهياً واسعاً، خاصة عند مقارنتها بالمادة 20 من القانون المدني المصري، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن المادة 19 لا تدخل في نطاق أحكام الزواج، بل جاءت ضمن القواعد العامة المنظمة للعقود، بينما يرى فريق آخر، وهو الرأي الأرجح، أن المادة 19 تندرج ضمن مجال الزواج كسائر العقود الأخرى، وفي حالة عدم وجود نص خاص، يتم الرجوع حتماً إلى تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في هذه المادة[2].

وتأسيساً على ذلك، قام المشرع الجزائري بإعادة صياغة المادة 19 صياغة فنية دقيقة، من خلال إلغاء عبارة "العقود بين الأحياء" لعدم وجود ما يبرر حصرها في هذا النطاق، فالمادة لا تنطبق على العقود فقط، بل تشمل أيضاً التصرفات بالإرادة المنفردة، وهو ما تداركه المشرع في النص الجديد. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الباحث أن المشرع استبدل لفظ "يجب" بلفظ "يجوز"، وهو تحول تشريعي ذو دلالة قانونية عميقة، إذ يغلب عليه الطابع الاختياري للقاعدة، ويمنح المتعاقدين مرونة واسعة في اختيار الشكل الذي يرتضونه، بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة للنظام العام.[3]

وفي هذا السياق أيضاً، تجدر الإشارة إلى المادة 02 من قانون الحالة المدنية، التي نصت على أن" :كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحاً إذا حرره الأعوان الدبلوماسيون أو القناصل وفقاً للقوانين الجزائرية، "كما تعرض المشرع للطابع المفسر لقاعدة "قانون محل الإبرام" في مجال الزواج من خلال المادة 04 من القانون نفسه، التي نصت على أن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين، أو بين جزائري وأجنبية، يعتبر صحيحاً إذا تم وفق الأوضاع المألوفة في ذلك البلد، شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني[4].

والملاحظ أن النص قد سكت عن حالة زواج الجزائرية بأجنبي في الخارج، مما يستنتج أنه يجوز عقده في الشكل المحلي، ويرجع ذلك إلى التخوف من ذهاب الجزائريات إلى الخارج لعقد زواجهن،

[1] نفس المرجع.

[2] دربة أمين، قواعد تنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ،2007، 2008، ص 22 .

[3] كمال آيت منصور ، القانون الدولي الخاص الجزائري-الحلول الوضعية في تنازع القوانين- الطبعة الأولى 2025، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ص76.

[4] يوسف دلاندة، قانون الحالة المدنية، منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 08/14، دار هومة طبعة 2015، 2016، الجزائر، ص51.

فقد يكون في ذلك تحايال على القانون الجزائري الذي يمنع زواج المسلمة بغير المسلم الدولة ، غير أن هذا التخوف في غير محله، ذلك أن احترام الشروط الموضوعية من طرف الجزائرية ضمان كافي لعدم عقد الزواج مع غير مسلم[1].

ومن خلال القراءة التحليلية لنص المادة 04 من قانون الحالة المدنية، يتضح أنها اقتصرت في معالجتها على الحالة التي يكون فيها الزوج جزائرياً والزوجة أجنبية، وهو ما يضعنا أمام مفارقة عند مقارنتها بنص المادة 02 من القانون نفسه، التي جاءت بصياغة أكثر شمولية تشمل الطرفين معاً[2] ، كما تثير المادة 04 إشكالاً قانونياً معقداً في الحالة التي تكون فيها الزوجة أجنبية وتحمل جنسية البلد المضيف، ففي هذا الوضع المحدّد، يجد الممثل الدبلوماسي نفسه أمام قيد إجرائي، إذ لا يُبرم عقد الزواج في هذه الحالة إلا في البلدان التي سيتم تحديدها بموجب مرسوم، وهو المرسوم الذي لم يصدر عن الجهات المختصة إلى غاية يومنا هذا، مما يفتح باب النقاش حول الفراغ التنظيمي في هذه الجزئية[3].

وفيما يتعلق بجهة الاختصاص، فقد حسم المشرع الجزائري أمره بمنح سلطة إبرام عقد الزواج حصرياً لضابط الحالة المدنية، مستبعداً بذلك أي سلطة لرجال الدين في هذا المضمار، وذلك تأكيداً على أن الزواج في المنظومة التشريعية الجزائرية يُكيف بوصفه نظاماً مدنياً وليس دينياً، استناداً إلى أحكام المادة 71 من قانون الحالة المدنية. وقد أوردت هذه المادة في فقرتها الأخيرة شرطاً جوهرياً لتطبيق قاعدة قانون محل الإبرام (قاعدة لوكيس) على الأجانب، وهو ضرورة إقامة أحد الزوجين في الجزائر لمدة شهر واحد على الأقل، وذلك لضمان جدية الإقامة وعدم جعل الإقليم الجزائري مجرد محطة عبور لإتمام الزواج.[4]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن زواج الأجانب المقيمين فوق الإقليم الجزائري يخضع لمنظومة رقابية صارمة، تجسدها المادتان 31 و73 من قانون الحالة المدنية، وتدعمها "التعليمة الوزارية رقم 02" الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 11 فبراير 1980، حيث استوجبت هذه التعليمة

[1] كمال آيت منصور ، المرجع السابق، ص 76.

[2] هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، دارسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992 ص 09 .

[3] كمال آيت منصور ، المرجع السابق، ص 76.

[4] نادية فضيل، تطبيق قانون المحل على شكل التصرف، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2002 ،ص 30 .

الحصول على "رخصة إدارية كتابية" مسبقة من الوالي المختص كشرط لا غنى عنه لإبرام العقد أمام ضابط الحالة المدنية وذلك في الحالات الآتية[1] :

1. حالة زواج الأجانب الحاصلين على بطاقة الإقامة بالجزائر.
2. حالة زواج أجنبي مقيم مع طرف أجنبي آخر غير مقيم.
3. حالة الزواج المختلط بين مواطن جزائري وأجنبية.

وقد جاءت هذه التعليمة حازمة وقاطعة فيما يخص الثوابت الشرعية، حيث نصت صراحة على أن زواج الجزائرية المسلمة من غير مسلم هو أمر غير جائز قانوناً وممنوع منعاً باتاً، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف إصدار أي رخصة إدارية في هذا الشأن، باعتباره مخالفاً للنظام العام الجزائري[2].

أما من حيث المظاهر الشكلية، فقد أتاح المشرع خضوع الزواج لقانون الجنسية المشتركة في حال إبرامه لدى القنصليات، أو لقانون الموطن المشترك إن وجد. ويمتد هذا الإسناد ليشمل القواعد الموضوعية والقانون الحاكم لإثبات عقد الزواج، فإثبات الزواج يتبع بالضرورة القانون الذي يحكم شكله. فإذا أُبرم الزواج وفق الشكل المحلي، خضع إثباته لقانون المحل، وإذا أُبرم وفق القانون الشخصي خضع لقانون الجنسية المشتركة، وفي حال إتمامه أمام القناصل، فإن الإثبات يخضع للقانون الذي باشر بموجبه القنصل إجراءات العقد، وبذلك، تظل "قاعدة لوكيس" القاضية بتطبيق قانون محل الإبرام هي المحور الذي تتأثر به كافة إجراءات شكل الزواج وإثباته في فضاء القانون الدولي الخاص[3].

المبحث الثاني:

الإجراءات القانونية والإدارية لإبرام عقد زواج الأجانب

يستلزم إبرام عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه أو كلاهما أجنبياً اتباع حزمة من الإجراءات والضوابط التي وضعها المشرع لضمان سلامة هذه الروابط القانونية وتوافقها مع السياسة التشريعية للدولة. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث الإجراءات القانونية الموضوعية، بينما نتناول في المطلب الثاني الإجراءات الإدارية التنظيمية.

[1] دربة أمين، المرجع السابق، ص 22.

[2] التعليمة الوزارية رقم 09، المؤرخة في 05 نوفمبر 2018، تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[3] دربة أمين، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لإبرام زواج الأجانب

يفرض المشرع الجزائري على الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية جملة من المتطلبات القانونية التي لا ينعقد الزواج بدون استيفائها، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[1]:

- يجب أن يكون الطرف الأجنبي في وضعية إقامة قانونية ومنتظمة فوق الإقليم الجزائري، وهذا يقتضي حيازة تأشيرة دخول سارية المفعول (قيد الصلاحية) بالنسبة لرعايا الدول الخاضعين لهذا الإجراء، مما يعكس حرص المشرع على أن يكون الطرف الأجنبي ملتزماً بقوانين المرور والحركة الخاصة بالأجانب قبل الدخول في رابطة أسرية.

-يُلزم الأجنبي بتقديم شهادة تثبت قدرته القانونية على إبرام عقد الزواج **(Certificat de Capacité Matrimoniale)**، ويشترط أن تكون هذه الوثيقة صادرة عن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لبلده الأصلي المعتمدة في الجزائر، وتعد هذه الشهادة ضمانة قانونية تثبت خلو الأجنبي من الموانع التي قد تمنع انعقاد الزواج وفقاً لقانونه الوطني (كوجود زواج سابق قائم في قوانين تمنع تعدد الزوجات).

- يتحتم على الأطراف احترام كافة النصوص التشريعية المعمول بها في الجزائر، ولا سيما الالتزام بالبند الأخير الوارد في نصوص قانون الأسرة الجزائري، والذي يضع قيداً شرعياً وقانونياً جوهرياً يتمثل في منع زواج الجزائرية بغير المسلم، ويُعتبر هذا النص من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التحلل منها عبر قواعد التنازع.

- التصدي لمحاولات التحايل على القانون (الزواج الصوري)، حيث تتضمن الإجراءات القانونية آلية للتحقق من انتفاء قصد التحايل، حيث يمنع القانون أن يتخذ الأطراف من عقد الزواج وسيلة لتحقيق مآرب أخرى غير الغرض الرئيسي والشرعي منه (كالتحايل للحصول على الجنسية أو بطاقة الإقامة دون وجود نية حقيقية لبناء أسرة)، فالقانون يراقب بدقة مدى جدية الإرادة التعاقدية في الزواج المختلط.

- ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي، وحماية الأمن القومي، وصيانة النظام العام، وهي معايير عليا تحكم كافة إجراءات زواج الأجانب، فالمشرع ينظر إلى الزواج المختلط بكونه رابطة تؤثر في النسيج المجتمعي، مما يستوجب إخضاعها لرقابة قانونية دقيقة تضمن عدم المساس بهذه الثوابت الوطنية.

[1] التعليمة الوزارية رقم09 السابقة.

-ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي والأمن القومي والنظام العام، حيث تُعد ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي، وحماية الأمن القومي، وصيانة النظام العام، معايير عليا تحكم كافة إجراءات زواج الأجانب، فالمشرع ينظر إلى الزواج المختلط بكونه رابطة تؤثر في النسيج المجتمعي، مما يستوجب إخضاعها لرقابة قانونية دقيقة تضمن عدم المساس بهذه الثوابت الوطنية[1] .

المطلب الثاني: الاجراءات الإدارية لطلب رخصة الزواج

تُعد رخصة الزواج الإجراء الإداري المحوري الذي تكتمل به شرعية إبرام عقد الزواج المختلط في الجزائر، إذ لا يكفي استيفاء الشروط القانونية العامة بل يجب إخضاع الملف لرقابة الإدارة المحلية المختصة. وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول للإجراءات الإدارية المتبعة، والثاني لتفصيل الوثائق المكونة للملف.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لطلب رخصة الزواج

يتحتم على المعنيين بإبرام عقد الزواج المختلط اتباع مسار إداري دقيق يمر عبر المراحل والضوابط التالية[2]:

أولا: استيفاء النماذج الرسمية

تبدأ العملية الإدارية بملء "استمارة طلب رخصة زواج الأجانب" بكل دقة، وهي استمارة رسمية تسلمها المصالح المختصة على مستوى الإدارة المحلية (الولاية أو الدائرة)، كما أتاح المشرع إمكانية سحبها إلكترونياً عبر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مما يسهل على المرتفقين الحصول على النموذج الموحد.

ثانيا: الآجال القانونية للإيداع

أوجب التنظيم المعمول به إيداع طلب الرخصة قبل مدة زمنية كافية لا تقل عن **ثلاثة أشهر** من التاريخ المقرر لإبرام عقد الزواج، وتُحسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ الإيداع الفعلي للملف الورقي على مستوى المصالح المحلية المختصة، ويُسلم للمعنيين "وصل إيداع" يثبت تاريخ استلام الملف، وتعتبر هذه المدة ضرورية لتمكين الإدارة من إجراء التحقيقات اللازمة والتأكد من استيفاء كافة الشروط.

ثالثا: حتمية الحضور الشخصي أو الوكالة

كأصل عام، يجب أن يتم إيداع ملف طلب رخصة الزواج من طرف المعنيين بالأمر شخصياً (الطرفين معاً)، ومع ذلك، وتيسيراً للإجراءات في حال تعذر حضور أحد الطرفين، أجاز المشرع تقديم

[1] حسين طاهري، قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2015، الجزائر، ص22 .

[2] التعليمة الوزارية رقم09 السابقة.

الملف من طرف أحدهما، شريطة تقديم **"وكالة عادية "**صادرة عن الطرف الغائب، على أن تُرفق هذه الوكالة بملف الطلب كوثيقة أساسية تثبت الرضا والالتزام بالإجراءات.[1]

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة لايداع ملف طلب رخصة الزواج

بعد استعراض المسار الإداري، يتوجب على الأطراف الراغبة في الزواج المختلط استكمال تكوين ملف إداري متكامل يتضمن كافة الوثائق الثبوتية والقانونية. ويُودع هذا الملف لدى المصالح المختصة وفق معيار الاختصاص الإقليمي الآتي[2]:

-يُودع الملف في **ولاية إقامة الطرف الجزائري** إذا كان الطرف الأجنبي غير مقيم بالجزائر.

- يُودع الملف في **ولاية إقامة الطرف الأجنبي** إذا كان هذا الأخير متمتعاً بصفة المقيم فوق التراب الوطني.

ويتفرع الملف الإداري المطلوب إلى وثائق خاصة بكل طرف كما يلي:

أولاً: الوثائق المطلوبة من الطرف الجزائري :يجب على المواطن الجزائري تقديم الوثائق الرسمية التالية لتأكيد حالته المدنية وقانونية طلبه[3]:

- **استمارة الرسمية** معبأة بدقة وموقعة.
- ثلاث (03) صور شمسية حديثة وبخلفية فاتحة.
- نسخة من وثيقة إثبات الشخصية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر).
- تقديم وصل كهرباء، أو هاتف، أو ماء، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت مقر السكن الفعلي.
- نسخة من شهادة الميلاد رقم (07) محينة بالبيانات الهامشية، حيث تتولى المصالح الولائية المستقبلة للملف استخراجها مباشرة من السجل الوطني للحالة المدنية لإدراجها في الملف.
- وكالة عادية لإيداع الملف والتوقيع عند الاقتضاء في حال تعذر الحضور الشخصي.

ثانياً: الوثائق المطلوبة من الطرف الأجنبي

نظراً لخصوصية المركز القانوني للأجنبي، يتطلب ملفه وثائق إضافية ومصادقاً عليها:

- الاستمارة الرسمية الخاصة بطلب زواج الأجانب.
- ثلاث (03) صور شمسية حديثة مطابقة لمعايير الهوية.
- شهادة عدم الزواج، أو شهادة عدم إعادة الزواج، أو شهادة طلاق نهائية، أو أي وثيقة رسمية مماثلة تقوم مقامها في إثبات خلوه من الروابط الزوجية.

[1] التعليمة الوزارية رقم 09 السابقة.

[2] نفس التعليمة.

[3] نفس التعليمة.

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد.(Copie intégrale)
- نسخة من جواز سفر ساري المفعول (قيد الصلاحية).
- شهادة إيواء أو وصل حجز فندقي بالنسبة للرعايا غير المقيمين المتواجدين مؤقتاً فوق التراب الوطني.
- شهادة اعتناق الإسلام (خاصة بالرجل الأجنبي الراغب في الزواج من جزائرية مسلمة).
- صادرة عن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في الجزائر، أو عن السلطات المختصة في بلده الأصلي.
- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي سارية المفعول (خاصة بالرعايا المقيمين).
- شهادة سوابق عدلية صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها، مصادق عليها من طرف القنصلية أو السفارة المختصة، ومترجمة إلزامياً إلى اللغة العربية.
- وكالة عادية للإيداع والتوقيع عند الاقتضاء، مع ضرورة إرفاق الملف الأصلي بنسخة كاملة عن جميع الوثائق المكونة له.

الفرع الثالث: نطاق صلاحية رخصة الزواج والضوابط المرتبطة

تخضع رخصة زواج الأجانب لضوابط زمنية وإجرائية دقيقة تحدد نطاق سريانها القانوني، كما ترتبط بها وثائق إدارية مكملة تعتبر حجر الزاوية في إثبات الأهلية والقدرة على الزواج، لا سيما في الحالات الاستثنائية كالتعدد.

أولا: مدة صلاحية رخصة الزواج

تُعد الرخصة الإدارية للزواج وثيقة ذات أمد محدود، حيث حدد التنظيم المعمول به مدة صلاحيتها بـ **سنة واحدة** تبدأ من تاريخ صدورها، وتأسيساً على ذلك، فإنه في حالة انقضاء هذه المدة دون إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية، تسقط صلاحية الرخصة قانوناً، ويتعين على الطرفين إعادة إطلاق إجراءات طلب الرخصة الإدارية من جديد بكافة وثائقها ومستنداتها، التزاماً بمبدأ تحديث المعطيات والحالة المدنية للأطراف [1].

ثانيا: وثيقة القدرة على الزواج

تُعد "شهادة القدرة على الزواج" وثيقة إدارية جوهرية تُصدرها الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الطرف الأجنبي في الجزائر، وتتضمن هذه الشهادة بيانات تعريفية شاملة عن الأجنبي، تشمل الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، السن، الديانة، والحالة الاجتماعية. وتكمن وظيفتها

[1] التعليمة الوزارية رقم09 السابقة.

القانونية في تقديم إقرار رسمي بعدم ممانعة حكومة الدولة الأجنبية على إبرام هذا الزواج، وهو ما يكتسب أهمية بالغة خاصة بالنسبة لرعايا الدول التي يحظر فيها نظام "تعدد الزوجات"، حيث تعمل هذه الشهادة كأداة للتحقق من عدم وجود تعارض بين الزواج المراد إبرامه وبين قانون جنسية الطرف الأجنبي.[1]

ثالثاً: الضوابط الإجرائية في حالة تعدد الزوجات

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لنظام تعدد الزوجات (وفقاً لضوابط قانون الأسرة)، إلا أن إبرام عقد زواج ثانٍ في إطار "زواج الأجانب" يتطلب مساراً إجرائياً مزدوجاً يجمع بين الرقابة الإدارية والقضائية:

- يتعين على المعني إيداع ملف كامل لطلب إصدار "الرخصة الإدارية المسبقة" على مستوى المصالح المختصة التابعة للولاية المعنية، حيث يتم فحص الملف والتأكد من مطابقتة للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل[2].

- في حال حصول المعني على الرخصة الإدارية المسبقة، لا يكتمل المسار الإجرائي عند هذا الحد، بل يتوجب عليه قانوناً التقدم بطلب للحصول على ترخيص من رئيس المحكمة المختص إقليمياً، وذلك لإبرام عقد الزواج على مستوى البلدية، استناداً إلى الضوابط القانونية التي تتطلب رقابة القاضي على توفر شروط التعدد [3].

رابعا: حالة رفض منح رخصة زواج الأجنبي

يذهب جانب من الفقه القانوني ويؤيدهم في ذلك الأستاذ العربي بلحاج، إلى أن الرخصة الإدارية المطلوبة لزواج الأجانب لا تعدو كونها إجراءً تنظيمياً محضاً لا يمتد أثره إلى صحة الرابطة الزوجية[4]، وبناءً عليه، فإن إبرام الزواج دون الحصول عليها لا يستوجب بطلان العقد أو فسخه، طالما أن الزواج العرفي بين الأجانب قابل للتصحيح والتسجيل لاحقاً[5]، وهو ما يجعل هذه الرخصة خارجة عن نطاق الأركان والشروط الجوهرية للزواج رغم ما قد يبدو من مخالفة المحكمة العليا لهذا الطرح في بعض جوانبه الإجرائية[6].

[1] التعليمة الوزارية رقم09 السابقة.

[2] نفس التعليمة.

[3] نفس التعليمة.

[4] سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه جديد، الجزائر، دار هومة، 2007، ص62 و ص65.

[5] بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 124.

[6] قرار بتاريخ: 2016/07/13 يفيد بأنه "توجب الأحكام التنظمية في الزواج الجزائري أو الجزائرية مع الأجانب الحصول على رخصة إدارية سواء كان ذلك لتسجيل الزواج أو لإثباته الملف رقم: 1005800، وكذا قرار

كما يمنح القانون للأجنبي حق اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرار الوالي الرافض لمنحه الرخصة، وصولاً إلى مجلس الدولة كجهة اختصاص نهائية، غير أن هذا التكييف التنظيمي يقابله تشدد صرامة النظام العام في مسائل الزواج المختلط، حيث يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً زواج الجزائرية بغير مسلم طبقاً للمادة 31 من قانون الأسرة، وهو بطلان تثيره النيابة العامة أو ذوو المصلحة، مع التأكيد على اختصاص القانون الجزائري وحده بالفصل في الآثار المترتبة على الزواج (وفق المادتين 11 و12 من القانون المدني) متى كان أحد الطرفين جزائرياً وقت انعقاد العقد، وهو المبدأ الذي تكرسه المحكمة العليا بصرامة، حيث تقضي بنقض القرارات التي تستبعد القانون الوطني لصالح قوانين أجنبية، كما هو الحال في دعاوى الطلاق التي تخص مواطنات جزائريات لم يثبت تخليهن عن جنسيتهن الأصلية بصفة رسمية[1].

خاتمة:

ختاماً لهذه الدراسة التي تناولت الإجراءات القانونية والإدارية لإبرام زواج الأجانب في التشريع الجزائري، يمكن استخلاص جملة من النتائج الجوهرية التي تضع النقاط على الحروف في هذا المجال الشائك. فقد تبين أن المشرع الجزائري، رغم حرصه على تنظيم هذه الروابط، قد ترك بعض الجوانب دون تأطير تشريعي مباشر وصريح، لا سيما في مسألة قواعد الإسناد (التطبيق الجامع والموزع) التي لم ينص عليها صراحة في قانون الحالة المدنية، بخلاف ما اعتمدته بعض التشريعات العربية المقارنة.

كما كشفت الدراسة عن وجود نوع من "التحفظ التشريعي" في المادة 04 من قانون الحالة المدنية، التي ركزت على زواج الجزائريين بأجنبيات وتجاهلت في ظاهر نصها زواج الجزائريات بأجانب في الخارج، وهو ما يمكن تفسيره بتفادي المشرع لفتح ثغرة قد تُستخدم للتحايل على الشروط الجوهرية (كشرط منع زواج المسلمة بغير المسلم)، مما أدى إلى نوع من الغموض في تحديد المراكز القانونية.

وفي ختام دراستنا لموضوع الشروط الموضوعية لإبرام عقد الزواج المختلط إلى أن هذا النوع من الروابط لا يزال يثير إشكالات قانونية وتعقيدات عملية ناتجة عن التباين الديني والعقائدي والقانوني بين الزوجين؛ مما دفع بالتشريعات إلى تبني قواعد إسناد تضمن حلولاً لهذه التنازعات، وهو ما نهجه المشرع الجزائري في المواد 11 و12 و13 من القانون المدني.

المحكمة العليا بتاريخ: 2016.02.03 يفيد بأن "تثبيت الزواج العرفي بين طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين دون مراعاة الأحكام التنظيمية المنصوص عليها يعد مخالفة للقانون" الملف رقم: .0942668 .

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2016/09/07 الملف رقم: 1014669.

وبالنظر لمراحل الزواج، نجد أن الخطبة -رغم خلوها من ضابط إسناد صريح في القانون المدني- يمكن استنباط أحكامها بالرجوع للمادة 05 من قانون الأسرة، في حين أخضع المشرع الشروط الموضوعية لعقد الزواج لقانون الجنسية المشتركة للزوجين، بينما تخضع الشروط الشكلية لقاعدة "خضوع العقد لقانون مكان إبرامه" كقاعدة ملزمة، باستثناء حالة الجنسية المشتركة التي تتيح اتباع قانون تلك الجنسية، وبمجرد انعقاد الزواج صحيحاً، تترتب آثاره الشخصية والمالية التي أخضعها المشرع لضابط إسناد موحد وهو قانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج؛ أما في حالة انحلال الرابطة الزوجية، فقد اعتمد المشرع قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى كأصل عام، مع إخضاع الإجراءات الوقتية كالنفقة لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع (قانون الاختصاص)، والحضانة لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، مع التأكيد على حماية المصالح الوطنية وتطبيق القانون الجزائري متى كان أحد الطرفين جزائرياً، خاصة في المسائل المالية التي تثير نزاعات حادة في تنازع القوانين.

وعليه نتقدم بجملة من **الاقتراحات** التي نراها ضرورية لاستكمال البناء التشريعي:

- ندعو المشرع الجزائري إلى مراجعة شاملة وصياغة دقيقة لبعض المواد في كل من قانون الحالة المدنية، قانون الأسرة، قانون الجنسية، وقانون الأجانب، لضمان اتساق النصوص وتلافي التناقض أو الفراغ القانوني.

- ضرورة إضافة مواد تفصيلية أو فقرات إيضاحية ترفع اللبس عن القاضي عند عرضه لأي نزاع يتضمن عنصراً أجنبياً، بما يسهل عليه تحديد القانون الواجب التطبيق بدقة ويقلل من اجتهادات التكييف المتضاربة.

- نقترح إدراج نصوص خاصة تعالج الزواج بين أطراف من "مختلفي الدين" (بما يتوافق مع الثوابت الشرعية والمدنية)، وذلك لضبط هذا النوع من الزيجات التي تزداد تعقيداً في ظل الانفتاح الدولي.

- ضرورة صياغة مواد قانونية واضحة تعالج الآثار القانونية المترتبة على الزواج المختلط فيما يخص الجوانب المادية والمعاملات المدنية، كالمعاوضات والتبرعات، بما يضمن حقوق الأطراف ويوضح نطاق تطبيق القانون المدني الجزائري في هذه المعاملات.

- تسهيل الاجراءات القانونية والادارية للأجنبي، مع تقيده بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية.

- إعطاء للأجنبي حق الطعن ضد القرار الصادر من الوالي في حالة رفض منح رخصة الأجانب أمام مجلس الدولة باعتباره أول وآخر درجة.

- إن هذه الاقتراحات، إذا ما أُخذت بعين الاعتبار، ستسهم بلا شك في خلق بيئة قانونية أكثر وضوحاً واستقراراً لزواج الأجانب في الجزائر، وتضع إطاراً يوازن بين الحفاظ على النظام العام الوطني وبين متطلبات التعاملات الإنسانية والقانونية الدولية.

قائـــمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر

النصوص القانونية:

01- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09.

02- التعليمة الوزارية رقم09، المؤرخة في 05 نوفمبر 2018، تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

ثانيا- قائمة المراجع

- الكـتب:

01 –أمحمدي بوزينة أمنة، إشكالات تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، مصر.

02- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2002، الجزائر.

03- بلحاج العربي، قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2012، الجزائر.

04- هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، دارسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992

05-حسين طاهري، قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2015، الجزائر.

06- كريمة محروق، تنازع القوانين في الأحوال الشخصية وفق القانون والقضاء الجزائري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر.

07- كريمة محروق، النظام المالي للزوجين، دار ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، 2021، الجزائر.

08- نادية فضيل، تطبيق قانون المحل على شكل التصرف، دار هومة، بدون طبعة، 2002، الجزائر.

09- كمال آيت منصور ، القانون الدولي الخاص الجزائري-الحلول الوضعية في تنازع القوانين- دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2025، الجزائر.

10- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، بن عكنون، الجزائر.

11-سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه جديد، دار هومة، 2007، الجزائر.

12-يوسف دلاندة، قانون الحالة المدنية- منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 08/14- دار هومة، الطبعة 2015، 2016، الجزائر.

- الرسائل والمذكرات العلمية:

01- شوبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

02-دربة أمين، قواعد تنازع المتعلقة بالزواج وإنحلاله، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007 .

قرارات واجتهادات المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2016/07/13 الملف رقم: 1005800.

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2016/02/03 الملف رقم: .0942668 .

3- قرار المحكمة العليا بتاريخ 2016/09/07 الملف رقم: 1014669.

List of Sources and References

I. Books

1. **Amhamdi Bouzina Amina**, Conflicts of Laws Issues in Personal Status Matters, Dar Al-Jame'a Al-Jadida, Alexandria, Egypt.
2. **Aarab Belkacem**, Private International Law: Conflict of Laws, Dar Houma for Printing and Publishing, 2002 Edition, Algeria.
3. **Belhadj El-Arabi**, Family Law, Office des Publications Universitaires (OPU), 2012, Algiers, Algeria.
4. **Hisham Khaled**, The Applicable Law to the Formalities of Marriage: A Comparative Study, Mansha'at al-Ma'aref, 1992, Alexandria, Egypt.
5. **Hussein Taheri**, Family Law, Dar Al-Khaldounia for Publishing and Distribution, 2015, Algiers, Algeria.
6. **Karima Mahrouq**, Conflict of Laws in Personal Status according to Algerian Law and Jurisprudence, Dar Houma, Algiers, Algeria.
7. **Karima Mahrouk**, The Financial Regime of Spouses, Dar Alpha for Documents, 1st Edition, 2021, Algeria.
8. **Nadia Fodil**, Application of the Lex Loci Actus to the Form of Legal Acts, Dar Houma, 2002, Algiers, Algeria.
9. **Ait Mansour, Kamel.** Algerian Private International Law: Substantive Solutions in Conflict of Laws. Dar Belqis for Publishing and Distribution, 1st Edition, 2025, Algeria.
10. **Ali Ali Slimane**, Notes on Algerian Private International Law, Office des Publications Universitaires (OPU), 2nd Edition, 2003, Ben Aknoun, Algiers, Algeria.
11. **Saad Abdel Aziz**, Family Law in its New Form, Dar Houma, 2007, Algeria.
12. **Youcef Delande**, Civil Status Law, revised with the amendments introduced by Law No. 08-14, Dar Houma, 2015-2016 Edition, Algeria.

II. Academic Theses

Ph.D. Dissertations:

1. **Choubourou Nouria**, Mixed Marriage and its Impact on the Status of Spouses: A Comparative Study, Doctoral Thesis in Private Law, Abou Bekr Belkaïd University, 2017, Tlemcen, Algeria.

Master's Theses:

1. **Derba Amine**, Conflict of Laws Rules Related to Marriage and its Dissolution: A Comparative Study, Master's Thesis in Private Law, Faculty of

Law, Abou Bekr Belkaïd University, Academic Year 2007/2008, Tlemcen, Algeria.

III. Legal Texts:

1. Ordinance No. 75-58 of 20 Ramadhan 1395, corresponding to September 26, 1975, relating to the Civil Code, amended and supplemented.
2. **Ordinance No. 70-20**, dated February 19, 1970, relating to Civil Status, amended and supplemented by Law No. 14-08, dated August 9, 2014.
3. Ministerial Instruction No. 09 of November 05, 2018, relating to the organization of issuing mixed marriage licenses, issued by the Ministry of Interior, Local Authorities, and Urban Planning.

IV-Supreme Court Judgments and Jurisprudence

1. Supreme Court Judgment, dated July 13, 2016, Case File No. 1005800.
2. Supreme Court Judgment, dated February 3, 2016, Case File No. 0942668.
3. Supreme Court Judgment, dated September 7, 2016, Case File No. 1014669.